الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ14351ـدد

تاريخه: 2016 /01/08

حكم غيابي- سقوط عقوبة-جنحة-آجال السقوط-مدة السقوط

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2014 /02/24 المقدم مصحوبا ببطاقة خلاص المعاليم القانونية.

من طرف: الأستاذ **في حق: ج.م.**

ضد : الحق العام.

طعنا في الحكم الجناحي الاستئنافي عدد 76 الصادر عن **المحكمة الابتدائية ب بتاريخ 2014/02/11.**

والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي إدانة مع الحط من العقاب البدني المحكوم إلى شهرين إثنين والإقرار فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ومن الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان استمرار حسب محضرهم عدد 1384 بتاريخ 2002/09/08 وعلى إثر ورود معلومات مفادها أن المدعو ج.م يتاجر خلسة في المشروبات الكحولية المعدة للحمل وبتنقل الأعوان للمستودع التابع لصاحبه ج.م عاينوا وجود عدد 38 قارورة خمر وعدد 98 علبة سلتيا ملآنة وعدد 633 علبة جعة فتم حجزها في حين لاذ المتهم ج. بالفرار وبعد استيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية المعقب بحالة فرار على محكمة الناحية لمقاضاته من أجل بيع الخمر خلسة وقضت المحكمة بتاريخ 2003/02/06 بموجب حكمها عدد 35308 ابتدائيا غيابيا بالسجن مدة أربعة أشهر وتخطئته بـ200 دينار وحمل المصاريف القانونية عليه واستصفاء المحجوز.

فاعترض عليه المتهم ورسمت القضية تحت عدد 35547 والتي تم الحكم فيه بتاريخ 2003/04/03 ابتدائيا غيابيا بالسجن مدة 4 أشهر وتخطئته بـ200 دينار وحمل المصاريف القانونية عليه واستصفاء المحجوز.

فاستأنفه كل من النيابة العمومية والمتهم ورسمت القضية بالمحكمة الابتدائية بـ تحت عدد 299 وصدر الحكم فيها بتاريخ 2003/07/04 قضى نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه فاعترض عليه المتهم وأصدرت المحكمة حكمها السالف تضمينه بالطالع محل الطعن الآن.

فتعقبه المتهم بواسطة محاميه **ناعيا عليه خرق القانون ومخالفة أحكام الفصل 349 م.إ.ج** بمقولة أن العقوبات المحكوم بها في الجنح تسقط بعد مضي 5 أعوام كاملة كما أن الفقرة

الثالثة من الفصل **350 م.إ.ج** حالت دون إمكانية التمديد في أجل السقوط إلى ما يزيد عن ضعفه وبإعتبار أن الحكم الصادر عن الدائرة الجناحية بالمنستير تحت عدد 35547 صدر بتاريخ 2003/04/03 في حين أن الحكم المطعون فيه بالتعقيب صادر بتاريخ 2014/02/11 أي بعد مرور ما يزيد عن 10 سنوات المحددة كحد أقصى لسقوط العقاب علما وأن المحكمة تجاهلت هذا الدفع رغم إثارته أمامها كما **نعى على الحكم المذكور تحريف الوقائع** باعتبار أنه لا يوجد صلب المحضر ما يفيد علاقة المكان الواقع به حجز كمية المشروبات الكحولية بالطاعن إضافة إلى انتفاء ما يفيد وجود حجز فعلي لتلك الكمية بمقتضى وصل ممضى من قابض المالية وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى المحكمة الابتدائية بالمنستير للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث اقتضت أحكام **الفصل 349 م.إ.ج في فقرته الثانية** أنه تسقط العقوبات المحكوم بها في الجنح بمضي خمسة أعوام كاملة... ويجري أجل السقوط من تاريخ صيرورة العقاب المحكوم به باتا ويجري من يوم الإعلام بالحكم الغيابي إذا لم يقع ذلك الإعلام للمحكوم به نفسه ما لم يتبين من أعمال تنفيذ الحكم أن المحكوم عليه حصل له العلم به.

وحيث نص الفصل **350** من نفس المجلة على أن مدة السقوط يعلقها كل مانع قانوني أو مادي يحول دون تنفيذ العقاب ما عدا الموانع المترتبة عن إرادة تامحكوم عليه وتقطع مدة السقوط بإلقاء القبض على المحكوم عليه في صورة الحكم بعقاب سالب للحرية أو بقيام السلطة المختصة بعمل من أعمال التنفيذ في صورة الحكم بخطية.

وحيث تبين بالاطلاع على مظروفات الملف أن آخر عمل قضائي في القضية هو صدور الحكم الغيابي عن المحكمة الابتدائية بـ عدد 299 ضد الطاعن بتاريخ 2003/07/04 بثبوت إدانته وسجنه مع الخطية وتم بنفس التاريخ توجيه الإعلام بالحكم الذي تم تنفيذه بواسطة منطقة الأمن الوطني بـ المدينة بإعلام المحكوم عليه في شخص جاره ح.د

بتاريخ 2008/12/14 حسبما هو ثابت بجذر الإعلام المضاف والمضمن تحت عدد 3424 أي بعد مرور ما يفوق الخمس سنوات الكافية لسقوط العقوبة المقررة للجريمة موضوع الإحالة.

وحيث ثبت أنه في تاريخ تقديم المعقب لمطلب اعتراضه بتاريخ 2009/09/26 قد سقط العقاب المحكوم ضده إعمالا لأحكام الفصل **350** م.إ.ج قبل تعهد محكمة الحكم المطعون فيه وقد كان عليها التصريح بذلك ولما لم تفعل فقد خالفت أحكام **الفصل 349 م.إ.ج** واتجه لذلك نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث أن النقض لذلك السبب لا يترك شيئا يحكم فيه مما يتعين معه بالتالي النقض بدون إحالة عملا بأحكام **الفصل 349 م.إ.ج.**

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و في الأصل بنقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة مع إعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2016/01/08 عن الدائرة 17 برئاسة السيّد وعضوية المستشارين السيدتين و وبحضور المدّعي العام السيّد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .

وحرر في تاريخه